

ملتقى الأبحر

@ 116 @ منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع
ويتعلق الإستحقاق بكل ذلك فيراج ويولي على الكل إن يزيد وعلى ما بقي إن ° حط ، والشفيع
يأخذ بالأقل في